

قرار لمجلس المنافسة عدد 58/ق/2026 صادر في 13 من شوال 1447
(فاتح أبريل 2026) المتعلق بتولي شركة «H&S Retail Holding SA»
المراقبة الحصرية لشركة «B5 Cosmetics SARL»
و «B5 Distribution SARL».

مجلس المنافسة.

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 13 من شوال 1447 (فاتح أبريل 2026) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13، كما تم تغييره وتتميمه :

وبعد تأكد رئيس فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة :

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 027/ع.ت.إ/2026 بتاريخ 24 من شعبان 1447 (13 فبراير 2026)، المتعلق بتولي شركة «H&S Retail Holding SA» المراقبة الحصرية لشركة «B5 Cosmetics SARL» و «B5 Distribution SARL» :

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعيداد رقم 2026/033 بتاريخ فاتح رمضان 1447 (19 فبراير 2026)، القاضي بتعيين السيدة سلى السعيد مقرر في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه :

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 6 رمضان 1447 (24 فبراير 2026) :

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 15 من رمضان 1447 (5 مارس 2026) والذي منح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه :

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية :

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 5 شوال 1447 (24 مارس 2026) :

وبعد تقديم المقررة العامة المساعدة السيدة رجاء مغربي ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 13 من شوال 1447 (فاتح أبريل 2026) :

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي :

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- الجهة المقتنية : «H&S Retail Holding SA» هي شركة مساهمة بموجب القانون المغربي، يقع مقرها الاجتماعي في المنطقة الصناعية أولاد صالح، بوسكورة، الدار البيضاء وهي مسجلة في السجل التجاري لمحكمة الدار البيضاء تحت الرقم 601583 وهي شركة تابعة لمجموعة «H&S Invest Holding» المالكة لشركات تنشط في مجالات توزيع المنتجات واسعة الاستهلاك والأدوية والصناعة واللوجستيك والتجارة الالكترونية :

- الجهتان المستهدفتان :

• «B5 COSMETICS SARL» هي شركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب القانون المغربي، يقع مقرها الاجتماعي في المبنى الصناعي رقم 17، الطريق 1029، عين جمعة، بوسكورة، الدار البيضاء، وهي مسجلة في السجل التجاري للدار البيضاء تحت رقم 268055. تنشط هذه الشركة كموزع لمنتجات التجميل والعناية الشخصية واسعة الاستهلاك :

• «B5 Distribution SARL» هي شركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب القانون المغربي، يقع مقرها الاجتماعي بزنقة سومية، إقامة شهرزاد 3، الطابق الخامس رقم 22، بالملي، الدار البيضاء، مسجلة في السجل التجاري للدار البيضاء تحت الرقم 694223. ويرتبط نشاط هذه الشركة بتوزيع مستحضرات التجميل الذي لازال لم يدخل بعد حيز استغلاله الفعلي.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الطرف المبلغ أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي هذه تندرج ضمن استراتيجية المجموعة لتنوع نشاطها في قطاعات استهلاكية جديدة، لا سيما قطاع مستحضرات التجميل الذي يتمتع بإمكانات نمو قوي :

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث واستنادا إلى الوثائق التي وفرها الطرف المبلغ، تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق المنتج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات والخدمات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة :

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق توزيع منتجات التجميل والعناية الشخصية بالتفصيل دون الحاجة إلى تحديد أدق نظرا إلى طبيعة هذه العملية وحصر السوق لأطراف العملية ولغياب أي أثر سلبي لها على المنافسة في السوق المرجعية المعنية :

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع مذكرة تفاهم موقعة بين أطراف العملية بتاريخ 7 فبراير 2026، والتي تنص على شروط تولي شركة «H&S Retail Holding SA» المراقبة الحصرية لشركتي «B5 Cosmetics SARL» و «B5 Distribution SARL» عبر اقتناء مجموع رأس مال كل منهما وحقوق التصويت المرتبطة به، مما يجعل العملية خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40 بالمائة من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة :

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «H&S Retail Holding SA» المراقبة الحصرية لشركتي «B5 Cosmetics SARL» و «B5 Distribution SARL»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، وكذا كون رقم المعاملات الإجمالي الوطني، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 400 مليون درهم، علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل اثنين على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652، كما تم تغييره وتتميمه :

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «H&S Retail Holding SA» المراقبة الحصرية لشركتي «B5» و «Cosmetics SARL» و «B5 Distribution SARL».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 13 من شوال 1447 (فاتح أبريل 2026)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد، وعضوية السيدين عادل هدان وبوعزة خراطي.

الإمضاءات :

حسن أبو عبد المجيد.

عادل هدان. بوعزة خراطي.

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي ونظراً لخصائص العرض والطلب، فإن السوق الجغرافية المعنية بهذه العملية هي ذات بعد وطني، غير أنه ونظراً إلى طبيعة هذه العملية وغياب أي تأثير لها على المنافسة في السوق المرجعية المعنية، فإن تحديدها الجغرافي يمكن أن يظل مفتوحاً :

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، أسفرت عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق الوطنية لتوزيع منتجات التجميل والعناية الشخصية بالتجزئة، نظراً للأسباب التالية :

- أولاً، وبالرغم من وجود تقاطع أفقي بين أطراف العملية في السوق المعنية، إلا أن هذا التقاطع لن يحدث أي تغيير في الوضعية التنافسية داخلها وليس من شأنه خلق أو تعزيز وضع مهيمن داخلها، نظراً لكون حصص السوق التراكمية التي تمتلكها أطراف العملية متواضعة، علاوة على تواجد العديد من المنافسين داخلها :

- ثانياً، عدم وجود ترابط عمودي بين أنشطة أطراف العملية من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعدية وهو ما يقلل من إمكانية لجوء الأطراف لبعض الممارسات التي من شأنها عرقلة المنافسة أو الحد منها في السوق المرجعية :

- ثالثاً، بالنظر إلى طبيعة أنشطة الأطراف المعنية بالعملية وعدم وجود أي تكامل أو ترابط من شأنه تمكينها من اعتماد نهج بيع متلازمة أو ربط المنتجات بطريقة من شأنها إقصاء المنافسين أو تقييد ولوجهم إلى السوق :

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الطرف المبلغ وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن هذه العملية لن يترتب عنها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 027/ع.ت. 2026 بتاريخ 24 من شعبان 1447 (13 فبراير 2026)، يستوفي الشروط القانونية.